النقدير اللفظي ورد بان الفائدة في الافراد والتعريف
للمفهوم والجواب ان المقصود الاصلي معرفة الافراد اذ
الاحكام تجري عليها لا على المفهوم وضبطها بالانواع والا
صناف اسهل في الافراد التعريف في سبيل المقصود
بالوصف غير المنصرف سمي به لانه اشبه الفعل بالمشابهة
فاخذ بعض احكامه ولم ينصرف ولم يرجع عن الاشباه بخلاف
المنصرف او لانه لم يكن صرفا في الاسمية بل شابه شبه الفعل
بخلاف المنصرف فانه اسم صرف اذ الصرف هي الخالص من شيء او
الشيء الذي وجد فيه ذلك الشيء الخالص ترك التعريف
مستقلا وعد الاسباب والامثلة مستغنيا بالتفصيل الاتي مع
مع ان ذكر العلة التعريف بيننه في محله وقدم الاحكام مقام
التعيين لقوته واخر الحكم اذا انفصل من تمام تعريفه وحكم الشيء
يعقبه بخلاف عبارة الكافية ولذا قدم فيها الحكم على التفصيل
لكن اخر بعض الاحكام عنه والمناسب الجمع كما فعل المص والمراد
بالجمع المعنى المصدري لا اسم اللفظ ولو كان ذلك الجمع موجودا
في الاصل لا في الحال كحضاجر علم لجنس الضبع منقول من حضجر
بمعنى عظيم البطن مبالغة في عظم بطنها او في التقدير باق

لم

لم يكن جمعا لا في الحال ولا في الاصل لكن قدر وفرض
حفظا لقاعدتهم كسراويل فانه منصرف في الاصل مع انه
مفرد حقيقة فقدر انه جمع سروالة حفظا لقاعدتين اختصاص
هذا الوزن بالجمع وعدم منعه بدونه وهذا كتقدير العدل
في عمر ولم يلتفت الى الحمل على النظير لعدم النظير وحذرا
من زيادة الفلل وان اجيب عنه بجعله جمعا حكميا وجعل الجمع
اربعا خالبا واصليا وتقديريا وحكميا على انه رد بلزوم
اتحاد الشرط والمشروط ح وان كان مردودا بان الشرط
لغير الحكمي اذ هو مشتق عنه بنفسه مع انه لا يلزم ان يكون
ما هو شرط في المعنى شرطا لما هو حكمه في تحريك العضو والنهو
اللفظ دون المستكن بان المشروط هو الموزون فالشرط
الوزن او الكون عليه وشرطه اي الجمع في منع الصرف وزن
حضاجر وسراويل او وزن نوعهما اذ الشخص مختص بهما
وما اوجد ما اصلح كلامه حيث ادرج المثالين في الشرط
والمراد الوزن التصغيري لا التصديقي لئلا يخرج نحو مساجد
ومصابيح وينبغي ان ولو في الاصل ليدخل نحو دواب وجوار
على الصحيح وجه الاشتراط اختصاصهما بالجمع وامتناع التكسير